

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

البراءة فلا يصدق إلا ببينة .

جامع الفصولين .

قوله (وفي الغصب الخ) أي إذا غصبت من الوديع فادعى الوديع الرد بصدق إذ لم يفعل الوديع ما يوجب الضمان فهو على ما كان أمين عند الرد وقبله وبعده بخلاف دفعه للأجنبي لأنه موجب للضمان .

سائحاني .

\$ فرع دفع إلى رجل ألف درهم وقال ادفعها إلى فلان بالري فمات \$ فدفع المودع المال إلى رجل ليدفعه إلى فلان بالري فأخذ في الطريق لا يضمن المودع لأنه وصي الميت فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لأنه وكيل إلا أن يكون الآخر في عياله فلا يضمن حينئذ .

خانية .

برهن عليه أنه دفعه إليه عشرة فقال دفعته إلي لأدفعه إلى فلان فدفعت يصح الدفع .

بزازية من الدعوى .

قوله (على الأول) في جامع الفصولين ولو ضمن المعالج رجع على المودع علم أنها للغير أو لا إلا إن قال المودع ليست لي ولم أؤمر بذلك فحينئذ لا يرجع ا هـ .

تأمل .

\$ فرع لو قال وضعها بين يدي وقمت ونسيتها فضاعت يضمن \$ ولو قال وضعتها بين يدي في داري والمسألة بحالها إن مما لا يحفظ في عرصة الدار كسرة النقدين يضمن ولو كان مما تعد عرصتها حصنا له لا يضمن .

بزازية و خلاصة وفصولين وذخيرة وخانية .

وظاهره أنه يجب حفظ كل شيء في حرز مثله .

تأمل .

لكن تقدم في السرقة أن ظاهر المذهب كل ما كان حرزا لنوع فهو حرز لكل الأنواع فيقطع

بسرقه لأولوة من إصطبل .

تأمل .

وقد يفرق بين الحرز في السرقة والحرز في الوديعة وذلك أن المعتبر في قطع السارق بتلك الحرز وذلك لا يتاوت باعتبار المحرزات والمعتبر في ضمان المودع التقصير في الحفظ ألا ترى أنه لو وضعها في داره الحصينة وخرج وكانت زوجته غير أمينة يضمن ولو أحد سرقها يقطع لأن

الدار حرز وإنما ضمن للتقصير في الحفظ ولو وضعها في الدار وخرج والباب مفتوح ولم يكن في الدار أحد أو في الحمام أو المسجد أو الطريق أو نحو ذلك وغاب يضمن مع أنه لا يقطع سارقها .

ونظائر هذا كثيرة فإذا اعتبرنا هنا الحرز المعتبر في السرقة لزم أن لا يضمن في هذه المسائل ونحوها فيلزم مخالفة ما أطبقوا عليه في هذا الباب فظهر يقينا صحة ما قلنا من الفرق وإِعلم وبه ظهر جواب حادثة وهي أن مودعا وضع بقعة شال غالية الثمن في إصطبل الخيل فسرق .

والجواب أنه يضمن وإن قطع سارقها وإِعلم .

قوله (بخلاف مودع الغاصب) والفرق بينهما على قول أبي حنيفة أن مودع الغاصب غاصب لعدم إذن المالك ابتداء وبقاء .

قوله (درر) وجزم به في البحر .

قوله (فنكل عن الحلف) صور هذه المسألة ستة أقر لهما نكل لهما حلف لهما أقر لأحدهما ونكل للآخر أو حلف نكل لأحدهما وحلف للآخر .

سائحاني .

قوله (ولو حلف الخ) أشار إلى أن المودع يحلف إذا أنكر الإيداع كما إذا ادعى